



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط ٤٤٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٩ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٣٧٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص كل من المقاطع "عشرون" و "واحد وعشرون" و "ثاني وعشرون"
و "ثالث وعشرون" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بما يلي:
«عشرون: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي مبلغ
الف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي
تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥، وفقاً للشروط
وللأصول وللآلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و "ثانياً" و "ثالثاً"
و "رابعاً" و "ثامناً" و "حادي عشر" و "ثالث عشر" و "رابع عشر"
و "خامس عشر" من هذه المادة. على ان لا يتجاوز مجموع التسليفات التي
يمنحها مصرف لبنان للمصارف كافة مقابل القروض السكنية مبلغ
تسعماية مليار ليرة لبنانية.»

«واحد وعشرون: بغية الاستفادة من احكام المقطع "عشرون" من هذه المادة،
على المصارف المعنية اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١ ان تقدم الى مكتب الحاكم
على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- خلال مهلة اقصاها ٢٠١٧/١٠/١٥، طلب موافقة افرادية لكل قرض
من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:
أ- القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) وفي البنود (٢٢)
و (٣٠) و (٣٢).

ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي يتجاوز كل منها مبلغ مليار
ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (٢٧) المقابلة لها.

ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ
ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

../..

يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.
 - تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٢) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
 - جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.
 - المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
 - اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ٢- خلال مهلة اقصاها ١٥/١٠/٢٠١٧، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة :
- أ - القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) وفي البنود (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) و(٣١) و(٣٣).
 - ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (٢٧) المقابلة لها.
 - ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

يرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- عقود القروض المحددة في البنود (٩) و(١٠) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحددة في البند (٢٧) المقابلة لها وبجدول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.
- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للنموذج (IN-B-CF) المرفق.

«ثاني وعشرون: ١- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف

المعنية، عملاً بأحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعمالها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من ٢٠١٨/١/٢ .

٢- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجدول تسديد القروض المعدة وفقاً للنموذجين (IN-A-CF) و (IN-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

٤- خلافاً لاحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ وتسدد دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ الدفعات المستحقة، خلال العام ٢٠١٧، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٧.

«ثالث وعشرون: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في المقطع "عشرون" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها ١٥/١٠/٢٠١٧، افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة ١% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللألية المحددة في المقطعين "عشرون" و"ثاني وعشرون" وفي البند (٢) من المقطع "واحد وعشرون" من هذه المادة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه